قانون الجمعيات وتعديلاته رقم51 لسنة 2008
المنشور على الصفحة 4219 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4928 بتاريخ2008/9/16

المادة 1
يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات لسنة 2008) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .
السجل : سجل الجمعيات المنشأ في الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة السجل المشكل وفق احكام هذا القانون .
الرئيس : رئيس المجلس .
امين السجل : امين عام السجل المعين وفقا لاحكام هذا القانون .
الوزارة المختصة : الوزارة او المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها المجلس لتتولى الاشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون .
الوزير المختص : الوزير فيما يتعلق بالوزارة المختصة او مدير عام المؤسسة الرسمية العامة حسب مقتضى الحال
الصندوق : صندوق دعم الجمعيات المنشأ وفق احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كانت التعاريف السابقة كما يلي :

مراقب السجل : مراقب السجل المعين وفقا لاحكام هذا القانون .
الوزارة المختصة : الوزارة او المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها مراقب السجل للاشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون .

المادة 3

أ . لمقاصد هذا القانون :

1. تعني كلمة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لاي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة .

2. تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين .

3. تعني عبارة (الجمعية المغلقة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص او اكثر ، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها اي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها .

ب. يستثنى من احكام هذا القانون كل من :

1. اي شخص اعتباري منشأ بموجب احكام قانون خاص .

2. الهيئات واللجان المسجلة وفق احكام قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وقانون صندوق الزكاة النافذي المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما .

3. الطوائف الدينية غير المسلمة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة النافذ المفعول .

4. الاندية والهيئات والمراكز المسجلة وفق احكام قانون المجلس الاعلى للشباب النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى اي منها .

ج. يحظر تسجيل اي جمعية ماسونية ، كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

د . يحظر تسجيل اي جمعية لها غايات غير مشروعة او تتعارض مع النظام العام في المملكة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نص الفقرة (أ) و(د) السابق كما يلي :

أ . لمقاصد هذا القانون ، تعني كملة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص يتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لاي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية .

د . يحظر تسجيل اي جمعية لها غايات عنصرية .

المادة 4

أ . ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات يتولى اداراته والاشراف عليه مجلس يسمى (مجلس ادارة السجل) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. امين السجل نائبا للرئيس .

2. ممثل عن وزارة الداخلية .
3. ممثل عن وزارة الثقافة .
4. ممثل عن وزارة السياحة والاثار .
5. ممثل عن وزارة البيئة .
6. ممثل عن وزارة التنمية السياسية .
7. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري او التطوعي يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انهاء عضوية اي منهم وتعيين من يحل محله بالطريقة ذاتها .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضيف الى عضوية المجلس ممثلا عن اي وزارة اخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات .

ج. يسمي الوزير المعني ممثل الوزارة المشار اليه في اي من البنود (2) و(3) و (4) و (5) و (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الفقرة (ب) منها وذلك من بين موظفي الفئة الاولى من وزارته ممن لا تقل درجته عن الثانية .

د . يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

هـ . يضع المجلس بموافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن اسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات) يتولى الاشراف عليه مراقب السجل .

ب. يعين مراقب السجل بقرار من مجلس الوزارء بناء على تنسيب الوزير ويرتبط به .

المادة 5

أ . يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

1. الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
2. تقييم اداء الجمعيات وانشطتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة واصدار تقرير سنوي عن اوضاع الجمعيات في المملكة .
3. اصدار الخطط والبرامج اللازمة للنهوض بأوضاع الجمعيات ومساعدتها على تحقيق غاياتها واهدافها .
4. ادارة الصندوق والاشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه .
5. تشكيل لجنة او اكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين الجمعيات .
6. اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين امين السجل والوزارات المختصة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات

اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج. يعين امين السجل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير برتبة امين عام ويرتبط بالوزير على ان يقترن قرار تعيينه بالارادة الملكية السامية .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة واعيد ترقيم المواد التي تليها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 .

المادة 6

أ . يتولى امين السجل المهام والصلاحيات التالية :

1. استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات سواء المقدمة اليه مباشرة او المرسلة اليه من مديريات الوزارة في المحافظات والالوية وعرضها على المجلس .
2. قيد الجمعيات في السجل واصدار شهادة تسجيل لكل منها ونشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية .
3. الاشراف على السجل وادارته ومتابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة به .
4. استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية واحالتها الى الوزارة المختصة ومتابعتها .
5. اي مهام او اعمال اخرى يكلفه المجلس او الرئيس بها .

ب. يتولى امين عام الوزارة مهام امين السجل عند غيابه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي واعادة ترقيمها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يتولى مراقب السجل بالتنسيق والتعاون مع الوزارات المختصة ما يلي :

1. تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية وفقا لنظام خاص يصدر لهذه الغاية .
2. قيد الجمعيات في السجل واصدار شهادة تسجيل لكل منها .
3. اي مهام وصلاحيات اخرى منوطة به بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. يسمي الوزير من ينوب عن مراقب السجل حال غيابه .

المادة 7

أ . يجوز لمجموعة من الاشخاص ان يقدموا طلبا لتسجيل جمعية الى امين السجل على الانموذج المعتمد لهذه الغاية ، وعلى ان يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي :

1. قائمة بأسماء الاعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتهم ومهنهم واعمارهم ومؤهلاتهم .
2. النظام الاساسي للجمعية .
3. تصريح موقع عليه من كافة الاعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الاساسي للجمعية واسم الشخص

المفوض عن المؤسسين لمتابعة اجراءات التسجيل ومباشرة الاجراءات القضائية بالنيابة عنهم ولتبلغ اي اشعارات او قرارات او مراسلات يصدرها امين السجل لهذه الغاية .

ب. تحدد الاحكام الواجب ورودها في النظام الاساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ، وعلى ان يتضمن النظام الاساسي ما يلي :

1. اسم الجمعية .
2. المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لاعمالها .
3. اهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة .
4. شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها .
5. رسوم الانتساب ومقدار الاشتراكات السنوية .
6. كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها .
7. عدد اعضاء هيئة الادارة وطريقة انتخابهم وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها .
8. مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها .
9. قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية .
10. كيفية حل الجمعية وايلولة اموالها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009

المادة 8

يشترط في العضو المؤسس لاي جمعية ان تتوافر فيه الشروط التالية بالاضافة لاي شروط واردة في النظام الاساسي للجمعية :

أ . ان يكون اردني الجنسية .
ب. قد اتم الثامنة عشرة من عمره .
ج. ان يكون كامل الاهلية .
د . ان يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او بأي جناية .

تعديلات المادة :

- الغيت المادة المادة واعيد ترقيم المادتين 6 و7 لتصبحا 7 و8 على توالي وعدلت الغاء نص الفقرة (د) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نصها السابق كما يلي :

د . ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية ، او بجنحة مخلة بالشرف .

حيث كان نص المادة 8 :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص الموافقة على ما يلي :
أ . ان يكون من بين الاعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري اردني من غير الجمعيات .
ب. ان يتم تسجيل جمعية تنحصر العضوية فيها بشخص (طبيعي او اعتباري) واحد او اكثر ، وفي هذه الحالة تنحصر مواردها المالية فيما يقدمه الاعضاء لها وبما يؤدي الى تحقيق غايات الجمعية واهدافها كما وردت في نظامها الاساسي .

المادة 9

أ . يجوز تسجيل فرع لجمعية مسجلة في دولة اجنبية لغايات تقديم خدماتها في المملكة شريطة ان لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه الجمعية او اي من فروعها جني الربح واقتسامه او تحقيق منفعة لاي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية او دينية .
ب. يتم تسجيل فرع الجمعية الاجنبية وفقا لاحكام هذا القانون وعلى ان يتضمن طلب التسجيل اسم الجمعية الاجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان واسماء مؤسسيها واعضاء مجلس او هيئة ادارتها واغراضها الاساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المنوي انشاؤه واسم المفوض عنهم وجنسياتهم وكيفية التصرف بالاموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظام الاساسي للجمعية الام .
ج. يحظر على فرع الجمعية الاجنبية جمع التبرعات او الحصول على اي تمويل من داخل المملكة الا بموافقة مجلس الوزراء .

المادة 10

أ . يقدم طلب التسجيل ومرفقاته الى امين السجل مباشرة او الى مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة وفي هذه الحالة على المديرية ارساله مكتملا الى امين السجل خلال سبعة ايام من تاريخ وروده اليها .
ب. يتحقق امين السجل فور استلامه للطلب من استيفائه لمتطلبات المواد (7) و (8) و(9) من هذا القانون ، وفي حال وجود اي نقص فعليه اشعار الاعضاء المؤسسين بذلك خطيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب ، واذا لم يتم استكمال النقص خلال مدة ستة اشهر من تاريخ ارسال الاشعار يعتبر الطلب ملغى .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. فور استلام مراقب السجل للطلب ، يتحقق من استيفائه لمتطلبات المواد (6) و (7) و (8) و (9) من هذا القانون ، وفي حالة وجود اي نقص فعليه اشعار المؤسسين بذلك خطيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب .

ج. لا يعتد بأي تغيير في العنوان المعتمد لمراسلات الجمعية الا من تاريخ اشعار امين السجل والوزارة المختصة خطيا بالعنوان الجديد .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009

المادة 22

أ . ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف الى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة ، وينوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني .

ب. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

1. ما يرصد له في الموازنة العامة .
2. اي هبات او تبرعات او منح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
3. ريع اي يانصيب خيري يتم تنظيمه لغايات هذا الصندوق وفق احكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية .
4. اي مبالغ يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تخصيصها للصندوق من صافي ايرادات اي صندوق اخر يهدف الى دعم الجمعيات .
5. اموال الجمعيات والاتحادات التي تنقضي شخصيتها الاعتبارية دون وجود جهة تؤول اليها اموالها وفق احكام هذا القانون .
6. اي مبالغ او تبرعات جرى تحصيلها من الجمعيات والاتحادات لقيامها بجمعها او قبضها خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
7. ريع استثمار اموال الصندوق .
8. اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

ج . تحدد اوجه الانفاق ودعم الجمعيات من اموال الصندوق بناء على اسس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتولى المجلس الصرف بموجب تلك التعليمات .

د. تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يتولى ادارة الصندوق لجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من مراقب السجل نائبا للرئيس وممثل واحد عن كل وزارة مختصة بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ممثلي الجمعيات يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمجلس الوزراء انهاء عضوية اي منهم بالطريقة ذاتها .

المادة 23

أ . يجوز ، تشكيل اتحاد واحد او اكثر للجمعيات لغايات تنسيق جهودها في تقديم خدماتها والقيام بأنشطتها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويصدر نظام خاص يحدد انواع هذه الاتحادات واحكام وشروط تسجيلها وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بها .

ب. يكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة ، كما تحتفظ كل من الجمعيات المنضمة للاتحاد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة .

ج. تسري احكام المواد من (14) الى (21) والمواد من (25) الى (27) من هذا القانون على الاتحاد .

المادة 24

أ . يجوز بموافقة المجلس بناء على تنسيب الوزير المختص اندماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجلة بموجب احكام هذا القانون اذا كان لها ذات الغايات والاهداف ، وتصبح الجمعية الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا وواقعيا للجمعيات المندمجة .

ب. يجوز لجمعيتين او اكثر ان تشكل فيما بينها ائتلافا لتنفيذ برنامج مشترك يهدف الى تحقيق غاياتها واهدافها .

ج. لا يجوز لاي جمعية ان تكون عضوا في جمعية اخرى .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 .

المادة 25

أ . تؤول جميع موجودات الجمعية التي يتم حلها الى الجهة التي يحددها نظامها الاساسي وعلى ان تكون هذه الجهة اما الصندوق او جمعية اخرى لها ذات الغايات والاهداف .

ب. اذا لم يحدد النظام الاساسي للجمعية مصير موجوداتها عند حلها او تعذر ايلولة موجوداتها الى الجهة المحددة في نظامها الاساسي فتؤول تلك الموجودات الى الصندوق .

المادة 26

أ . يعاقب بقرار من المحكمة المختصة :

1 . كل من تولى ادارة اموال الجمعية وانفقها خلافا لاهدافها وغاياتها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار وبغرامة اخرى تعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك .

2. كل من وافق على قبول اي تبرع او دعم او تمويل من اشخاص اردنيين وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .

3. كل من احتفظ او استخدم التبرع او التمويل المقدم للجمعية من اشخاص غير اردنيين في حال عدم الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول او في حال الاحتفاظ به او استخدامه على الرغم من رفضه من قبل الوزير

المختص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار مع اعادة المبالغ التي احتفظ بها او تم استخدامها .

ب. ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 .

المادة 27

أ . لا يجوز لمن تقرر ادانته وفق احكام المادة (26) من هذا القانون ان يكون عضوا في هيئة ادارة اي جمعية .

ب. تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (26) من هذا القانون الى الجمعية .

ج. تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (26) من هذا القانون الى الصندوق .

المادة 28

أ . يعتبر اي شخص اعتباري مسجل بمقتضى احكام اي من التشريعات المبينة تاليا قبل نفاذ هذا القانون قائما وكأنه مسجل وفق احكامه :

1. الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته .
2. اي شخص اعتباري مهما كانت صفته او شكله تم تسجيله وفق احكام قانون رعاية الثقافة النافذ المفعول .
3. اي جمعية مسجلة وفق احكام قانون البيئة النافذ المفعول .
4. اي جمعية مسجلة وفق احكام قانون السياحة النافذ المفعول .
5. اي جمعية او هيئة او منظمة او مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق احكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق احكام اي من التشريعات النافذة المفعول .

ب. 1. تعتبر الشركات غير الربحية المسجلة بمقتضى احكام قانون الشركات قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق احكام هذا القانون .

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، اذا كانت الشركة غير الربحية تمارس انشطة مالية ، فيجوز بناء على طلبها تحويلها الى شركة تجارية وفق الشروط والاجراءات التي يقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة .

ج. على الجمعيات والاتحادات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها خلا مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وللمجلس تمديدها لمدة لا تزيد على سنة اخرى .

د. للمجلس اصدار اي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات والاتحادات من توفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نص البند (5) والفقرة (ج) السابق كما يلي :

5. الشركات غير الربحية المسجلة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج. للوزير المختص اصدار اي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات من توفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون .

المادة 29

على الرغم من اي نص مخالف :

أ . يحق للهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية خيرية تهدف الى النفع العام للمحتاجين ، دون استهداف الربح واقتسامه او المساس بالعقيدة ، ويشترط الحصول على موافقة المجلس على تأسيس تلك الخدمات وادارتها وعلى اي تعديل يطرأ عليها .

ب. يحدد المجلس الوزارة المختصة بهذه الخدمات الاجتماعية لتتولى مراقبتها والاشراف عليها تأمينا لسير تلك الخدمات بما يحقق اهدافها والنفع العام ، وتقتصر المراقبة والاشراف على هذه الخدمات دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

ج. لغايات هذه المادة ، يعتبر من الخدمات الاجتماعية الخيرية انشاء ملجأ او معهد تعليمي او تربوي للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج او العناية الطبية المنظمة وما شابه ذلك من خدمات تحقيقا للنفع العام .

د . تستمر الهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة في تقديم الخدمات الاجتماعية الخيرية التي كان موافقا عليها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (29) بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد (29 -31) لتصبح من 30 - 32 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 .

المادة 30

أ . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب. لكل من الوزير والوزير المختص اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد (29 -31) لتصبح من 30 - 32 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009

المادة 31

يلغى كل من :

أ . قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته .

ب. احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بتسجيل الاشخاص الاعتباريين المشمولين بأحكام المادة (28) من هذا القانون .

المادة 32

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2008/7/15

نظام غرف التجارة رقم45 لسنة 2009
المنشور على الصفحة 3469 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4972 بتاريخ2009/7/19
صادر بموجب المادة 2 من قانون غرف التجارة المؤقت رقم 70 لسنة 2003و المادة 35 من قانون غرف التجارة المؤقت رقم 70 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام غرف التجارة لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون غرف التجارة النافذ .

اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

لجان الاشراف : اي لجنة اشراف على الانتخابات مؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

ب. لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة 3

للغرف التجارية بقرار من مجلس ادارتها وموافقة الوزير فتح مكاتب ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي على ان يراعى في ذلك عدد المؤسسات التجارية في المنطقة المطلوب انشاء المكتب فيها .

المادة 4

أ . 1. يقدم طلب الانتساب للغرف التجارية الى مكتب الغرفة التجارية المختصة على الانموذج المعتمد لديها مرفقا به نسخة من شهادة تسجيل المؤسسة التجارية او المؤسسة الصغيرة الصادرة عن الوزارة ونسخة عن عقد الايجار او سند الملكية .

2. يجب ان يتضمن الانموذج المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة جميع التفاصيل الضرورية بما في ذلك عدد المتاجر التجارية التي تملكها المؤسسة التجارية وموقع كل منها .

ب.1. يحدد مقدم طلب الانتساب القطاع التجاري الذي يعمل فيه اذا كان من المؤسسات التجارية ، ويبت مجلس ادارة الغرفة في اي خلاف ينشأ بخصوص ذلك ويكون قراره نهائيا .

2. اذا كان مقدم الطلب يعمل في اكثر من قطاع تجاري فعليه ان يختار قطاعا واحدا ليتم تسجيله فيه .

ج. على مجلس ادارة الغرفة التجارية ان يبت في طلب الانتساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر

مقبولا ، وفي حالة رفض الطلب فعلى مجلس ادارة الغرفة التجارية ان يبين اسباب الرفض ، ولمقدم الطلب الاعتراض لمجلس ادارة الغرفة الذي عليه ان يصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض لديه ويكون قراره نهائيا .

المادة 5

تحدد القطاعات التجارية وفقا للجدول الملحق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

المادة 6

أ . اذا كان عدد المؤسسات التجارية المنتسبة للغرفة التجارية (3500) مؤسسة تجارية فأقل فيمثل هذه الغرفة التجارية في الغرفة رئيس مجلس ادارة الغرفة التجارية .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا زاد عدد المؤسسات التجارية المنتسبة للغرفة التجارية على (3500) مؤسسة فيكون لها في مجلس ادارة الغرفة ممثل اضافي واحد يختاره مجلس ادارة الغرفة التجارية عن كل (3500) مؤسسة تجارية اخرى ولا يجوز ان يزيد عدد الممثلين الاضافيين في جميع الاحوال على اربعة .

المادة 7

تتولى الغرف التجارية اعداد جداول بالمؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات التجارية التي تعمل فيها وتقوم بتسليمها الى لجنة الاشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها .

المادة 8

أ . مع مراعاة احكام المادة (15) من القانون ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية ان يكون قد مضى على انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات .

ب. يستثنى من شرط المدة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة غرفة تجارة عجلون وذلك عن الانتخابات للمرة الاولى وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 9

أ . يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية وطلب الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية الى مكتب الغرفة التجارية المختصة خلال ثلاثة ايام تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الاول لموعد تقديم طلبات الترشيح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الاخير لهذا الموعد ، وعلى الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة ان يقوم بتوقيع الطلبات وتسجيلها في تاريخ وساعة ورودها .

ب. لا يجوز الجمع بين الترشيح لعضوية مجلس ادارة غرفة تجارية والترشيح لتمثيل قطاع تجاري .

ج. يستوفى عن تقديم طلب الترشيح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة رسم مقداره (500) خمسمائة دينار غير مسترد .

د. ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرفة التجارية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية الى لجنة الاشراف .

المادة 10

أ . يحدد الوزير موعدا لاجراء انتخابات مجالس ادارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية وكذلك موعد تقديم طلبات الترشيح قبل شهر على الاقل من تاريخ اجرائها او من تاريخ انتهاء مدة مجلس ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ويتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين منفصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين .

ب. يمثل المؤسسة التجارية في الانتخابات رئيس مجلس ادارتها او رئيس هيئة مديريها او المفوض عنها بموجب شهادة تسجيل صادرة عن الوزارة .

ج. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز التصويت بالمراسلة او الانابة ، ويشترك في الانتخاب جميع المؤسسات التجارية الاعضاء في الهيئة العامة في الغرف التجارية المسجلين قبل اعلان الوزير موعد الانتخابات المسددين لرسوم العضوية المترتبة عليهم قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات والحاصلين على رخص مهن سارية المفعول ، اذا كانت التشريعات النافذة تشترط الحصول على هذه الرخص لمزاولة هذه الاعمال .

د . يحق لكل مؤسسة تجارية انتخاب عشرة مرشحين على النحو التالي :

1. تسعة مرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية التي تنتسب اليها .
2. مرشح واحد يمثل القطاع التجاري الذي تعمل فيه .

المادة 11

أ . للمرشح نشر الاعلانات والبيانات الانتخابية المتضمنة اهدافه وخططه ومنهاج عمله بأي وسيلة شريطة عدم المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او اثارة النعرات الطائفية او القبلية او الاقليمية .

ب. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي جميع انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل .

ج. تحدد الاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس امانة عمان الكبرى او المجالس البلدية او من في حكمها وفقا للتشريعات النافذة وحسب مقتضى الحال .

د. يحظر القيام بأي مما يلي :

أ . الصاق اي اعلان او بيان انتخابي او وضعه على الجدران واعمدة الهاتف والكهرباء والاملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات .

2. اقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

هـ. للجهات المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الحق في اي وقت ازالة اي مخالفة لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من

هذه المادة على نفقة من تتعلق به تلك الملصقات او الصور او الرسوم او الكتابات دون الحاجة الى انذاره .

المادة 12

أ . تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة المركزية) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :

1. ممثل عن وزارة الداخلية برتبة محافظ يسميه وزير الداخلية .
2. ممثل عن الوزارة لا تقل رتبته عن مدير يسميه الوزير .
3. اثنين من اعضاء الهيئة العامة للغرفة من غير المرشحين يختارهم الوزير .

ب. تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية :

1. ادارة وتنظيم الانتخابات وفقا لاحكام هذا النظام .
2. متابعة عمل لجان الاشراف .
3. اعلان جداول المرشحين لمجالس ادارة الغرف التجارية وللقطاعات التجارية في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وتتحمل كل منهما ، حسب مقتضى الحال ، نفقات هذا الاعلان .
4. النظر في الطعون والاعتراضات والشكاوى واي امور اخرى تتعلق بالانتخابات والتي لا تدخل ضمن اختصاص اي جهة اخرى .
5. اعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات متضمنا عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقديمه الى الوزير .

ج. للجنة المركزية تشكيل لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عددا من المؤسسات التجارية المنتسبة لاي غرفة تجارية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة 13

أ . تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام في مركز كل محافظة او لواء يوجد فيه غرفة تجارية لجنة تسمى (لجنة الاشراف) برئاسة المحافظ او المتصرف ، حسب مقتضى الحال ، وعضوية كل من :

1. احد موظفي الوزارة برتبة لا تقل عن مدير يسميه الوزير .
2. عضوين من الهيئة العامة للغرفة التجارية من غير المرشحين يختارهما الوزير .

ب. تتولى لجان الاشراف المهام والصلاحيات التالية :

1. الاشراف على سير عملية الانتخاب .
2. تدقيق كل من جداول المؤسسات التجارية التي يحق لها انتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وجداول المؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات التجارية واعتمادها واعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة .
3. تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرف التجارية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية واعداد جداول بأسماء المرشحين لها واعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة .
4. التأكد من صحة بطاقات الانتخاب وعددها .
5. مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة التجارية ، وشمعها بالشمع الاحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد

التأكد وبصورة علنية من خلوها .

6. فرز الاصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع .

ج. للجنة الاشراف تأليف لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عددا من المؤسسات التجارية المنتسبة للغرفة التجارية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة 14

أ . يقسم رئيس واعضاء اللجنة المركزية ولجان الاشراف بحضور الوزير اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة واخلاص) .

ب. يقسم اعضاء اللجنة الفرعية التي تشكلها اللجنة المركزية او لجنة الاشراف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس اللجنة المركزية او رؤساء لجان الاشراف حسب مقتضى الحال .

المادة 15

أ . يقدم الاعتراض على جداول المرشحين والناخبين الى رئيس لجنة الاشراف خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها ، ويشترط ان يكون الاعتراض خطيا ومعللا على ان يدفع بدل اعتراض مقداره (50) خمسون دينارا الى صندوق الغرفة .

ب. 1. تبت لجنة الاشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه .

2. في حال رفض لجنة الاشراف طلب الاعتراض خلال المدة المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة ، يحق لطالب الاعتراض ان يطعن بقرارها لدى اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدوره وعلى اللجنة المركزية ان تصدر قرارها خلال يومين من تاريخ تقديم الطعن اليها .

المادة 16

أ . اذا تبين بعد اقفال باب الترشيح ان عدد المرشحين المقبولين يساوي عدد الاعضاء المحدد لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية ، تعلن اللجنة المركزية ان المرشحين للعضوية قد فازوا بالتزكية .

ب. اذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية عن العدد المحدد ، يعلن الوزير في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة ايام ، واذا تقدم خلال هذه المدة عدد اكثر من المطلوب ، فتجري اللجنة المركزية القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لاكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية .

ج. اذا لم يتقدم خلال المدة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة العدد المطلوب لاكمال عضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية فيعين الوزير ذلك العدد .

المادة 17

أ . يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع ورقتي انتخاب تستخدم احداهما لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجارية

والاخرى لانتخاب ممثل القطاع التجاري المسجلة فيه المؤسسة التجارية ، على ان تكون جميع الاوراق ممهورة بخاتم الغرفة التجارية المعتمد وموقعا عليها من رئيس لجنة الاشراف او من يفوضه من اعضاء اللجنة ، ويدون الناخب عليها اسماء المرشحين الذين ينتخبهم والمعلن عنهم على ان لا يزيد عدد الاسماء على العدد المطلوب ، ثم يضع الناخب كل ورقة في صندوق الاقتراع الخاص بها .

ب. تهمل الاوراق الخالية من الاسماء او غير المقروءة او التي يشوبها التباس ، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فلا تحتسب منها الاسماء الاخيرة الزائدة ، وتعتبر ملغاة كل ورقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة .

ج. تؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه ورقتي الانتخاب ، وتسجل اسمه في سجل خاص تعده لهذه الغاية .

المادة 18

أ . يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات بالتسلسل ، واذا حصل اثنان او اكثر من المرشحين الاخيرين على عدد متساو من الاصوات فتجري لجنة الاشراف القرعة لاختيار الفائز منهم .

ب. يعتبر مرشح كل قطاع تجاري يفوز بأعلى الاصوات في جميع المناطق الانتخابية عضوا في مجلس ادارة الغرفة .

المادة 19

يعلن رئيس اللجنة المركزية نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الاعضاء الفائزين بذلك خطيا .

المادة 20

تنظم لجنة الاشراف قائمة بأسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الاصوات التي حصلوا عليها وتحفظ في الغرفة بعد تصديقها من اللجنة المركزية .

المادة 21

يشرف امين سر المجلس على تنظيم الاعمال الكتابية وترتيبها وحسن سيرها وحفظها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ، ويحافظ على الاختام ، كما ينظم محاضر الجلسات وارقامها وتواريخها ويسجل الحاضرين والغائبين من الاعضاء في كل جلسة .

المادة 22

لا يجوز ي عضو من اعضاء المجلس او مجلس ادارة الغرفة التجارية ان يشترك بالتصويت في موضوعات تكون له فيها منفعة خاصة ، وذلك تحت طائلة بطلان القرار .

المادة 23

أ . يفقد العضو عضويته في المجلس اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطا لترشيحه عند اجراء الانتخابات الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة تجارية اخرى وكان مستوفيا لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (15) من القانون .

ب. يفقد العضو عضويته في المجلس عن القطاعات التجارية التي تم ترشيحه عنها اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطا لترشيحه عن القطاعات التجارية الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة تجارية اخرى منتسبة للقطاع ذاته وكان مستوفيا لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (15) من القانون .

المادة 24

أ . تتكون الموارد المالية للغرف التجارية مما يلي :

1. رسوم العضوية وتتكون من رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك .
2. رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتستوفى بمعدل واحد بالالف من قيمتها على ان لا تقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .
3. رسوم التصديق على الكفالات وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمتها على ان لا تقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا .
4. رسوم التصديق على الشهادات والمستندات الاخرى ويكون مقدارها اربعة دنانير عن كل نسخة .
5. رسوم تسجيل طلب التحكيم وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمة قضية التحكيم على ان لا تقل هذه الرسوم عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار ، اما اذا كانت قضية التحكيم غير محددة القيمة فيكون الرسم مقطوعا قدره مائة دينار .
6. رسوم الترشيح .
7. بدل الاعتراض على جداول الناخبين .
8. ريع ما تستثمره من اموالها .
9. الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب. يستوفى من المؤسسات الصغيرة ما نسبته (50%) من الرسوم المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 25

مع مراعاة احكام المادة (31) من القانون ، تلتزم الغرف التجارية بتوريد ما نسبته (15%) من مجموع مواردها المالية الى الغرفة كل ثلاثة اشهر من السنة المالية .

المادة 26

أ . تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات التجارية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :

1. 1500 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها عشرة ملايين دينار فأكثر.
2. 1000 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار .
3. 800 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار .
4. 500 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مليون دينار ويقل عن مليوني دينار .
5. 300 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار .
6. 200 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مائة الف دينار ويقل عن نصف مليون دينار .
7. 100 دينار عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسون الف دينار ويقل عن مائة الف دينار .
8. 50 دينارا عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين الف دينار .

ب. تستوفي الغرفة التجارية رسم تسجيل لمرة واحدة عن تسجيل المؤسسة التجارية لديها بنسبة (50%) من رسم الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 27

أ . تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات الصغيرة رسم اشتراك سنوي مقداره (20) عشرون دينارا .

ب. تستوفي الغرفة التجارية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الصغيرة لديها مقداره (10) عشرة دنانير .

المادة 28

لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال الغرفة الا بقرار من المجلس يبين فيه اوجه صرف هذا المبلغ ، ويستثنى من ذلك المصاريف الطارئة او الدورية على ان يتم تحديدها ومقدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة 29

أ. تختص غرف التجارة باصدار شهادات المنشأ لما يلي :

1. البضائع الاجنبية المعاد تصديرها .
2. المنتجات الزراعية والحيوانية بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة .

ب. تحدد اجراءات اصدار شهادات المنشأ من الغرف التجارية والشروط اللازمة لاصدارها والبيانات التي تتضمنها وجميع الامور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 30

أ . يشرف امين الصندوق على حسابات الغرفة ، ويكون مسؤولا عن اموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه الاحتفاظ بسجل خاص بموجوداتها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة والتوقيع مع رئيسها على جميع معاملاتها المالية .

ب. ينظم امين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيما اصوليا على ان يرفق كل ايراد او مصروف بمستندات نظامية على نسختين تحمل ارقاما متسلسلة وتتضمن التفصيلات اللازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة المعتمد .

المادة 31

أ . يؤلف مجلس ادارة الغرفة التجارية لجنة من ثلاثة من اعضائه برئاسة امين الصندوق للاشراف على الامور المالية للغرفة ومواردها .

ب. تلتزم اللجنة بتقديم تقرير مالي كل ثلاثة اشهر الى مجلس ادارة الغرفة التجارية يتضمن تحديد الموارد المعتمدة وصافي موجودات الصندوق .

المادة 32

للمجلس اعتماد بنك او اكثر لايداع اموال الغرفة فيه ، ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بتوقيع امين الصندوق مجتمعا مع الرئيس او نائبه عند غيابه او العضو الذي يفوضه المجلس عند غياب اي منهما ، ولا يجوز لامين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يزيد على المبلغ الذي يحدده المجلس .

المادة 33

لا يجوز اصدار رخصة مهن لاي مؤسسة تجارية او مؤسسة صغيرة الا بعد ابراز ايصال بدفع رسوم العضوية من الغرف التجارية .

المادة 34

يتم دفع رسم التسجيل بعد قبول العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

المادة 35

لا يجوز رد الاموال التي تستوفيها الغرفة الا في الحالات التي يثبت فيها ان تلك الاموال قد استوفيت بطريق الخطأ .

المادة 36

تطبق الاحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بالشؤون المالية للغرفة على الغرف التجارية في كل ما لم يرد فيه نص .

المادة 37

يلغى (نظام الغرف التجارية رقم 58 لسنة 1961) .

2009/7/7